

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.87
18 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*، مشروع قرار

٢٠٠٢/... أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٨١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و٦٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكذلك إلى اختصاصات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بـ:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2000/2-E/CN.4/Sub.2/2001/40)؛

(ب) تقرير رئيسة اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/2002/99)؛

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن طرائق عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)، والمبادئ التوجيهية لتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قواعد إجراءات اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقررات والممارسات الأخرى المتصلة بذلك، المرفقة بمقرر اللجنة الفرعية ١١٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

١ - تؤكد من جديد تقديرها لإسهام اللجنة الفرعية القيم، بصفتها هيئة فرعية للجنة، في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على مدى خمسة وخمسين عاما خلت؛

٢ - تنوه بشكل خاص بإسهام اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر بمواضيع محددة إسهاما هاما في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال درس القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وتنوه كذلك بإسهام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القيم في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣ - تؤكد من جديد أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون؛

(ب) توصيات تركز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثا كاملا؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء؛

٤ - ترحب بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها الثالثة والخمسين للاستجابة لتوصيات

اللجنة المتعلقة بالشروع في ورقات العمل والدراسات الجديدة؛

٥- ترحب أيضا بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- ترحب كذلك بتحسين أساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين التي قامت فيها اللجنة الفرعية بـ:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلا من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

(د) اتباع نهج إجرائية مبتكرة ومفيدة أخرى، وبخاصة استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

٧- تقرر عدم تأييد الاقتراح الوارد في مشروع المقرر ٨ للجنة الفرعية والقاضي بأن تتخذ لجنة حقوق الإنسان إجراء بشأن مقترحات اللجنة الفرعية في جلستها السنوية غير الرسمية المعقودة ليوم واحد في أيلول/سبتمبر، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- تكرر وتؤكد من جديد:

(أ) مقررها القاضي بالألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات تتصل بأي بلد بالتحديد، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) ضرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد؛ وأن تدرج مناقشتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٩- توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

- (ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛
- (ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسة مغلقة؛
- (د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح؛
- ١٠ - توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين طرائق عملها باتباع ما يلي:
- (أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛
- (ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي تطلبها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛
- (ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛
- (د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- (هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛
- (و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة تستغرق ثلاثة أسابيع؛
- (ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي يمكن بها لهذه الأخيرة أن تساعد اللجنة الفرعية، والعكس بالعكس؛
- (ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛
- (ط) تحاشي الازدواجية في عملها مع ما تتخذه الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛
- ١١ - تطلب إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبتهم:
- (أ) أن تدرك الاهتمام الشديد بضمان استقلال هذه الهيئة والمحافظة على صورتها المستقلة؛
- (ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة التوفيق المتوازن بين فوائد الاستمرارية وأهمية التجديد؛
- (ج) أن تختار أعضاء ذوي خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

١٢- تدعو الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى من بينها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلبات المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع الطلبات عن التدابير الملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٣- توصي بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررین الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٤- تدعو رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة إلى التحدث إلى اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الرابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت عن هذا الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٥- تدعو رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن تقييماً لمدى سير عملية الحفز الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها، من الناحية العملية؛

١٦- تقرر النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

— — — — —